

١١ أيار ٢٠١٩

قرار رقم ١٩١٤  
الغاء إجازات إستيراد متممات غذائية

إن وزير الصحة العامة،  
بناء على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١ (تشكيل الحكومة)،  
بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٧ تاريخ ١٩٦١/١٢/٣٠ (تنظيم وزارة الصحة العامة) وتعديلاته،  
بناء على المرسوم رقم ٥٥١٨ تاريخ ٢٠١٠/١٢/١٤ (تنظيم إستيراد وتصدير وبيع وتصنيع وتعبئة وتوضيب المتممات الغذائية  
والمنتجات الطبيعية ذات الفوائد الصحية وتحديد اللجنة المعنية وتعويض جلساتها)،  
بناء على نتائج الفحوصات المخبرية والتي بينت إحتواء الأصناف الواردة أدناه على مواد مخالفة لشروط الترخيص الممنوح لها،  
بناء على اقتراح مدير عام الصحة،  
وحرصاً على صحة وسلامة المستهلكين،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تلغى إجازات إستيراد المتممات الغذائية التالية:

Erox	-١
Energa	-٢
Bolong	-٣

المادة الثانية: يُبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.



وزير الصحة العامة  
د. جميل جبق

يبلغ:

المديرية العامة للصحة  
مصلحة الهندسة الصحية  
مصلحة الصيدلة  
دائرة التفتيش الصيدلي  
دائرة إستيراد الأدوية وتصديرها  
نقابة الصيادلة  
نقابة الأطباء  
الموقع الإلكتروني  
المحفوظات